لا نتهم فلا يجب عصمتهم في الدنيا واما في الدنيا فهو انما يدل على قبول شهادتهم وهو لا يستلزم حجية قولهم فالآية غير تامة لانه فالآية
ان يكون المراد بهم مجتنبي الكبائر وغير ذلك من تفسيرها ومنها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان مفهومه عدم وجوب
الرد مع الاتفاق وفيه ان عدم وجوب الرد اعم من ان يكون جواز العمل لكون اجماعهم حجة بل انما كان من اجل ان عند كل منهم
ما يكفيه من الدليل على مطلبه من عقل او نقل مع ان عدم الجمع في قوله تنازعتم وردوا افرادي لا مجموعي كما لا يخفى وسيجي ان بعض العامة استدل
بهذه الآية على عدم حجية الاجماع واما الاخبار فمنها ما ادعوا تواتر مضمونها معنى واظهرها دلالة هو قوله ص لا تجتمع امتي على الخطاء
وفي لفظ آخر لم يكن ليجمع على خطاء ومنها قوله كونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة ونحو ذلك وفيه اولا منع صحتها وتواترها بل هي اخبار
آحاد ولا يمكن التمسك بها في اثبات مثل هذا الاصل الذي جعلوا دينهم عليه فضلا عن فقههم ولم يثبت دلالتها على القدر المشترك على
سبيل القطع بحيث يفيد العلم وثانيا منع دلالتها اما اولا فلان الظاهر من الاجماع هو التجامع مع الارادي لا مجرد حصول الاتفاق
فلا يثبت حجية جميع الاجماعات اذ لا يتوقف تحقق الاجماع على اجتماع ارائهم على سبيل اطلاع كل منهم على راي الآخر واختياره موافقة
الآخر وتتميمه بالاجماع المركب او بعدم القول بالفصل دور كما ترى وهذا واضح الا ان يقال ان مرادهم اثبات الحجية في الجملة لا مطلقا
وبه يبطل السلب الكلي الذي يدعيه الخصم وثانيا ان اللام في الخطاء للجنس لما حققناه سابقا في محله من انها حقيقة فيه ومقتضاه عدم جواز اجتماعهم
على جنس الخطاء وقد يحصل بان يختار كل واحد من الامة غير خطاء الآخر وذلك يوجب عصمتهم ولا يقولون به فهذا من ادلة الشيعة على
القول بوجوب الامام المعصوم والعجب من المخالفين حيث قالوا بمقتضاه من حيث لا يشعرون نقله المحقق البهائي عن صاحب المعول
وهو لسبه فيه اكثرهم وسيجي في مسئلة تعاكس شطري الاجماع الكلام في ذلك نعم يمكن توجيه الدلالة على القول بحجية اللام بان
يقال يفهم انكار الفرد من لفظ الاجتماع لا من لفظ الخطاء فيكون المراد لا تجتمع امتي على جنس الخطاء بان يختاروا فردا منها كالزنا مثلا
فما اجتمعوا عليه فهو صواب هو تقييد بلا دليل نعم يتم ذلك لو جعلت اللام للعهد الذهني فيصير من باب النكرة المنفية مفيد للعموم لكنه
الا انه مجاز للفظ وايضا الظاهر من اللفظ سيما على القول بكون الاجتماع بمعنى التجامع الارادي ان اجتماع الامة لا يكون على ما هو
خطاء عندهم لا ان ما اجتمعوا عليه يعلم انه ليس بخطاء فظهر ان المعتبر في الخطاء كون خطائه ثابتة قبل الاجماع فالغرض نفي اجتماعهم
على ما هو خطاء عندهم لا ان ما اجتمعوا عليه يكشف عن انه صواب وليس بخطاء وان قلت يكون الالفاظ اسامي للمعاني النفس الامرية
والحاصل ان هذه الرواية وما في معناها ظاهرة في مذهب الامامية من لزوم معصوم في كل زمان ويؤيده ايضا ما رووه من قوله
لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة وهو ايضا يعضد ان نفيه ص اجتماعهم على الخطاء انما هو لاجل انه لابد ان

يكون طائفة من امته على الحق كما نبه عليه بعض المحققين فانه بعينه ما يقوله اصحابنا من وجوب دخول المعصوم في الاجماع حتى يكون حجة وقول
المخالفين ان يقولوا بان حجية الاجماع انما هو من اجل ذلك كما يقوله اصحابنا لا لانه اجماع من حيث انه اجماع واما قوله ص لم يكن الله
ليجمع امتي على خطاء فمع ما فيه من اكثر ما مر من القدح في السند والدلالة ان ظاهره معقول عندنا ولا يصدر مثل هذا القبيح عنه تعالى ولكن
لا يمنع صدوره عن الخلق ويظهر الكلام في الباقي مما مر واما الادلة العقلية التي اقاموها على ذلك فاقويها ان العلماء اجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجتمعون على القطع وهو القطع بتخطئة المخالف
للاجماع في شرعي بمجرد تواطؤ ظني بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فيجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء
المخالف للاجماع حقا وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب واجيب اولا بالنقض باجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود
على ان لا نبي بعد موسى ومثال ذلك ورد بان اجماع الفلاسفة من تعارض العقول وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثيرا واما في الشرعيات
فالفرق بين القاطع والظني بيّن لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم
لا يحتمله بخلاف ما ذكرنا وبالجملة فانما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا فيه من العدد وانتفاؤه ظ وقد يعترض بانه لا حاجة في هذا
الاستدلال الى توسيط الاجماع على تخطئة المخالف لانه لو صح لاستلزم وجود قاطع في كل حكم وقع الاجماع عليه وكان من الحكم
المجمعين لعله اتفاق قاطعين على خطاء مخالفهم بل ربما يكون حكم كل منهم ظنيا مستندا الى امارة لكن يحصل لنا القطع بالحكم عن
اتفاق الكل ولذلك قيل في الاستدلال اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف لم على تخطئة المخالف واعترض عليه ايضا بانه مستلزم للدور
لانه اثبات للاجماع بالاجماع ورد بان وجه هذا الاجماع انما هو دليل على حجية الاجماع لاستلزامه ثبوت امر قطعي يدل عليها كما
مر فحجية الاجماع موقوفة على وجه هذا الاجماع الخاص ووجه هذا الاجماع الخاص لا يتوقف على مطلق الاجماع وكذا دلالته على وجود
قاطع يدل عليها لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع هكذا قرروا الدليل والاعتراضات واقول ان كان مراد المخالفين من حجية
الاجماع هو حجيته من حيث هو اجماع كما هو لازم طريقتهم بل صريح اكثرهم فلا يتم الاستدلال لان مرادهم ان كان من العلماء المجتهدين
على القطع بتخطئة المخالف للاجماع علماء الامامية ايضا ومن الاجماع الذي يخطئ مخالفه ما اشتمل على الامام المعصوم فلا ريب في حجية ما ذكروه
ولكن ذلك لا يثبت حجية الاجماع من حيث هو فلا ينفعهم والا فان علم دخول المعصوم او علم خروجه عن الاجماع الذي يخطئ مخالفه فلا
اجماع جميع العلماء حتى الامامية على القطع بتخطئة مخالفه وبدونه يمنع حكم العادة على ما ذكروه ولو فرض موافقة الامامية على القطع بتخطئة
المخالف في اجماع وان لم يعلم دخول المعصوم فيهم في نقول ان كان موافقة الامامية في القطع على التخطئة بحيث يحصل القطع معه بكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)